ويشترط في جمع التأخير شيئان الاول شرط لجواز التأخير وكون
الاولى اداء وهو نيته قبل خروج وقت الاولى وتجزئ بالنسبة
الى الاداء تاخيرها لبنية الى زمن ولو كان بقدر ركعة واما الجواز
فشرطه ان ينوي وقد بقي من وقت الاولى ما يسعها او اكثر والا
عصى وان كانت اداء وعلى الاول يحمل عبارة الروضة واصلها وعلى
الثاني يحمل عبارة المجموع وغيره فلا تنافي بين العبارتين
خلافا لمن ظنه والثاني شرط لكون الاولى اداء وهو دوام السفر الى
تمامها اي الثانية والا اذا لم يدم الى ذلك بان قام ولو في اثنائها
صارت الاولى وهي الظهر او المغرب قضاء تابعة للثانية في الاداء
للعذر وقد زال قبل تمامها وقضيته انه لو قدم الثانية واقام
في اثناء الاولى لا تكون قضاء لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو
ما اعتمده الاسنوي لكن خالفه بعض شراح الحاوي ويجوز
الجمع بالمطر تقديما لا تاخيرا لان استدامة المطر ليست الى
المصلي بخلاف السفر ويجوز جمع العصر الى الجمعة بعذر المطر
والسفر وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر
والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر قال
الشافعي كمالك رضي الله تعالى عنهما ارى ذلك بعذر المطر
ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وانما يباح الجمع به في
العصرين والعشائين لمن وجدت فيه الشروط السابقة

في جمع

او اهو بالنسبة للاداء والثاني بالنسبة لعدم الاثم وهو في الروضة واصلها لا بد من وجود النية المذكورة في وقت الاداء في زمن لو ابتدئت الاولى فيه لوقعت اداء

في جمع التقديم بالسفر نعم الشرط وجود المطر عند الاحرام بالاولى
والتحلل منها والتحرم بالثانية ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك
لمن اراد ان يصلي جماعة في مكان مسجدا او غيره وكانت تلك الجماعة
تاتي ذلك المكان من محل بعيد عنه ويتاذى كل منهم بالمطر ولو خفيفا
بحيث يبل الثوب والبرد والثلج ان ذابا او كانا قطعا كبارا للمشقة
حينئذ اما اذا صلى ولو جماعة ببيته او بمحل الجماعة القريب بحيث
لا يتاذى في طريقه اليه بالمطر او مشى اليه في كن او صلوا فرادى ولو في محل
الجماعة فلا جمع لانتفاء التاذي نعم للامام ان يجمع بالمامومين
وان لم يتاذ به باب صلوة الجمعة وهي بتثليث الميم
واسكانها وهي فرض عين عند اجتماع شروطها الآتية ومثل
سائر الخمس في الاركان والشروط والاداب لكنها اختصت بشروط
لصحتها وشروط للزومها وباداب كما ياتي بعد ذلك تجب
الجمعة على كل مكلف لا صبي ومجنون كغيرها حر لا من فيه
رق ولو مبعضا وان كانت النوبة له ومكاتبا لنقصه ذكر
لا امراة وخنثى لنقصهما ايضا مقيم بالمحل الذي تقام فيه
وان لم يكن مستوطنه لا مسافر كما ياتي بلا مرض ونحوه مما تقدم
في سائر اعذار الجمعة فالمعذور بشيء منها لا تلزمه الجمعة لما مر
ثم نعم لا تسقط عمن اكل منتنا الا اذا لم يقصد به اسقاطها
والا لزمته وصح انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل

قوله بتثليث الميم اي والضم افصح تحفة ونهاية مدني

قوله مكلف او السكران المتعدي بسكره فالمعتمد عدم تكليفه ومع ذلك تلزمه الجمعة كغيرها ... تقضى عليه

قوله لو صبي لكن لا يجب امره بها للسبع وضربه عليها للعشر كبقية الصلوات مدني

قوله تقام فيه ولو انتقت الخطط فراسخ وان لم يسمع بعضهم النداء وان لم يستوطنه لكنه لا يجب من الاربعين مدني

وهو المطر والثلج والبرد ليلا او نهارا او الوحل وقتله الزوجة

Copyright © King Saud University